وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
الموضوع:

المساهمة الأصلية في الجريمة

إعداد الطلبة:
- بن بوح كنزة
- فرحات كريمة

تحت إشراف:
الدكتور: فرشة كمال

لجنة المناقشة

(اللقب و الإسم)	(الرتبة)	(الصفة)
خلفة سمير	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
فرشة كمال	استاذ محاضر "أ"	مشرف
محمد عبد الفتاح بلهامل	أستاذ مساعد " ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمان الرحيم

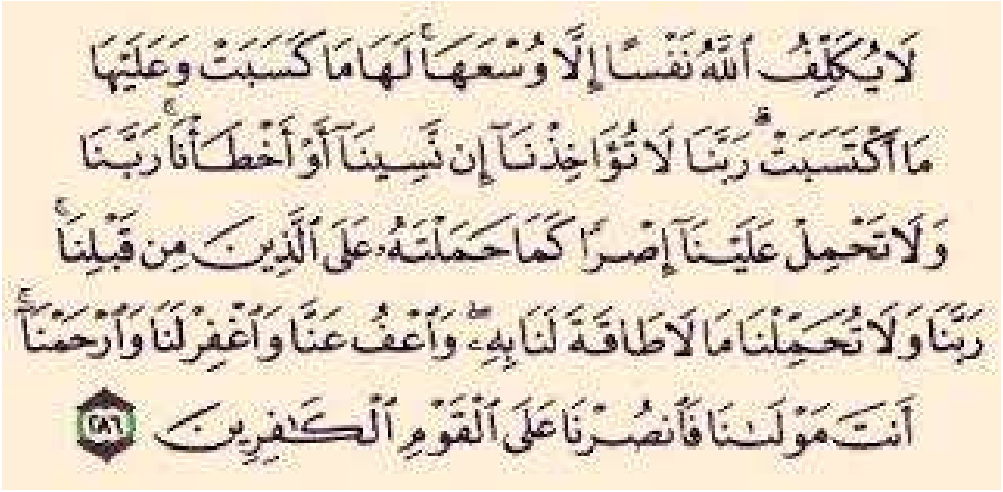
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ
أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

شكر وتقدير

الحمد لله غافر الذنوب ، ومشفي القلوب ، وملهم الصبر فهو المعبود ، قدم بشكر والحمد لله القدير الذي جعلني أخط بقلمي هذه العبارات الشكر على قول رسول الله صل الله عليه وسلم

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

لا بد لنا ونحن نخطي خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية ، من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهدا كبيرا لبناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ، نتوجه بأسماء عبارات الاحترام والتقدير للدكتور

"فرشة كمال"

على أن علمنا وإشراف علينا ووجهنا في هذا العمل المتواضع والى كل من مد لنا يد العون من قريب او بعيد لتشجيعنا على البحث العلمي واكماله

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على خير الخلق و اشرف المرسلين محمد صل الله عليه وسلم و على حد القول" كن عالما..... فان لم تستطع فكن متعلما... فان لم تستطيع فأحب العلماء.... فان لم تستطيع فلا تبغضهم"

أما بعد:

إن صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

" والدي الغالي"

إلى من وضعتني على طريق الحياة ورعتني حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن إلى من وقراها الله عز وجل في كتابه وجعل الجنة تحت أقدامها

"آمي طيب الله ثراها"

إلى من لم تبخل جهدا في مساعدتي وتشجيعي لمواصل مشواري الدراسي

" جدتي أطال الله في عمرها"

إلى من هو عروتي وسندي في الحياة

" زوجي رفيق دربي"

إلى من كانوا عوني ومساعدتي

"إخواني الأعزاء"

إلى كل من علمني حرفا في مشواري الدراسي

اهدي لهم أحرف مذكراتي هذه

كنزة

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الله الذي رزقني من فضله ومنحني القوة والقدرة على تحصيل جزء من علمه بالرغم من الصعاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام

أما بعد

أهدي عملي هذا إلى التي كانت لي عونا دائما و التي سقتني حبا و عطفا بدعواتها و بخطواتها التي سرت على دربها

" أمي الغالية"

إلى الذي وجهني وصانني وكان دائما الأب المثالي

"أبي الغالي"

وإلى كل عائلتي وأحبابي وكل شخص ساهم معنا في إعداد هذه المذكرة

كريمة

مقدمة

بإعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي لا يخلوا من التأثير والتأثر في أي مجتمع في التغييرات الموجودة فيه خاصة القانونية منها وبصورة أخص علاقته بالناحية الجنائية لقيامه بأفعال مخالفة للقانون سواء عن طريق الخطأ أو القصد وهي أفعال يعتبرها القانون جرائم تمس بأمن الأفراد وسلامتهم بمختلف المستويات والشرائح المتعلقة بهم، فهي تمس المجتمع كيان في أمنه و مصالحه وبالتالي فهي أفعال يمنعها القانون ويعود لمرتكبها عقوبة متلائمة مع درجه الجرم مرتكب وبعض حالات الامتناع التي يعاقب عليها، ومنه فالجريمة هي فعل آو امتناع يحضره القانون ويقر عقوبة لمن ارتكبه.

وقد تقع جريمة بصورتها البسيطة فيرتكبها الفاعل وحده و تكون تمره لنشاطه دون سواه، فلا يساهم معه احد في تحقيقها، حينئذ نكون أمام جريمة واحدة، وقعت من مجرم واحد، وقد تقع الجريمة الواحدة نتيجة تضافر جهود عدد من الأشخاص يضطلع احدهم بتنفيذها ويقف الآخرون وراء هذا التنفيذ وهذا ما يسمى بالمساهمة والمشاركة في الجريمة أي المساهمة الجنائية، غير أن الإشكال المطروح ينحصر في البحث عن الصور المشاركة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري واعتبره مرتكبوا الفعل الإجرامي فاعلين أصليين أو شركاء، وهذا بعد تمييزه للمساهمة الجنائي وجعله منها مساهمة أصلية ومساهمة تبعية فدعا إلى المساواة في العقوبة لكليهما في الجريمة وتحديدها حسب الظروف، والمساهمة الأصلية هي المصدر التي تستمد منها المساهمة التبعية صفاتها الإجرامية، وما يؤكد لنا أن المساهمة التبعية يقوم بها الشريك، هو نص المادة 42-43 من القانون العقوبات الجزائري ، كما نص على المساهمة الأصلية وفاعلها في الماده41.

وهذا ما اثر الإشكال إلى إلزامية دراسة هذا الموضوع لتسليط الضوء على كل الجرائم التي تقتضي فكرة الفاعل الأصلي في القانون الجنائي أين سنركز على المشاكل

التي تثيرها هذه الفكرة ونحدد دور كل مساهم في الجريمة لأنه في بعض الأحيان يصعب تحديد أدوارهم كما سنبين الأحكام المقررة لكل المجرمين وماذا نجاح المشرع في تحديد التجريم والعقاب للمساهمين.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب شخصية متمثلة في رغبتنا في الإلمام في دراسة هذا الموضوع على وجه الخاص، وهكذا اقتنعنا بأهمية الموضوع وذلك تبيان دور كل مجرم في الجريمة والعقوبة المقررة له كما دفعت مع أسباب موضوعية متمثلة في محاولة الإلمام بالموضوع ومعرفة أهم الفروقات بين المساهمة الأصلية والتبعية وكانت التعرف على سبيل المكافحة المشرع الجزائري للمحرض والفاعل المعنوي باعتبارهم فاعلين أصليين.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا لإعداد هذه المذكرة هي قلة مراجع المتخصصة خاصة في الموضوع مساهمة الجنائية وهذا ما تطلب من الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخراج الحالات المناسبة بإضافة إلى الوضع الصحي الذي تمر به البلاد ومواجهه وباء كرونا مما عرقل تنقلنا بين المكتبات والإلمام بالملحقات التطبيقية.

ونهضم في دراستنا إلى تحديد دور كل مساهم أصلي في ارتكاب الجريمة وتبيان دوره في التجريم والعقاب وهذا ما يدفعونا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو الأسس التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات الجزائري للمساهمة الجنائية الأصلية؟

ولتقديم إجابة هذه الإشكالية المطروحة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بالتطرق إلى عرض تعريف المساهمة الجنائية وعناصرها وأركانها والمذاهب التي تميز بين المساهمين كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الاستقرائي الذي تفرضه الإشكالية من خلال تحليل متى تأثير المساهمة الأصلية في التجريم والعقاب في قانون الجزائري.

وقمنا من خلال دراستنا البسيطة على تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، بحيث يكون (الفصل الأول) تحت **عنوان المبادئ الأساسية للمساهمة الجنائية** الذي يتناول مبحثين، يتحدث (المبحث الأول) عن **ما هي المساهمة الجنائية**، وأما (المبحث الثاني) بعنوان **أنواع المساهمة الأصلية**، أما (الفصل الثاني) تحت عنوان **التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية** وينقسم إلى مبحثين، (المبحث الأول) بعنوان **من حيث الأركان** و(مبحث الثاني) **يتحدث عن معايير التمييز بين المساهم الأصلي والشريك.**

الفصل الأول

الفصل الأول
المبادئ الأساسية للمساهمة الجنائية

ترتكب الجريمة على قبل شخص واحد ، يصمم على تنفيذها يصمم على تنفيذها بمفرده وتصبح مشروعه الإجرامي، وهو الوحيد المسؤول جنائيا عن ارتكابه لركنها المادي والمعنوي لوحده دون مساعدة احد، إنما هناك جرائم ترتكب من قبل أكثر من شخص وتصبح مشروعهم الإجرامي بحيث يصدر على واحد منهم فعل أو أفعال تحقق هذا المشروع ويسال جنائيا كل من ساهم في هذه الجريمة[1]،وعلى هذا سنقوم بتقسيم فصلنا إلى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول ما هي المساهمة الجنائية ،المبحث الثاني أنواع المساهمة الأصلية.

المبحث الأول
ما هي المساهمات الجنائية؟

إن المقصود بالمساهمات الجنائية أو ما يطلق عليها باشتراك جنائي هو ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص بحيث يكون لكل شخص دور تنفيذ هذا الفعل الإجرامي، ومن هذا المنطلق توصلنا إلى أن المساهمة الجنائية في نتيجة التعأون بين العديد من الأشخاص لكل شخص[2]، دوره المادي الذي ساهم به ولكل منهم إرادته الإجرامية على نحو تنتهك حقوق المجتمع ومنه سنقوم بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين ، المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية أما المطلب الثاني فيتنأول شروط المساهمة الجنائية على النحو التالي.

[1]– علي عبد القادر الفهوجي ، **شرح العقوبات، القيم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 459

[2]–أمر رقم 156–66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، **يتضمن ق ع** ، المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد 7–16 فيفري 2014

المطلب الأول

مفهوم المساهمة الجنائية

عندما ترتكب جريمة من قبل الشخص نصبح أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو اشتراك الجنائي وهما المصطلحين لهما نفس المعنى كما أن هناك تعابير أخرى مختلفة فيها بين التعبيرين مستخدما كل من الفقه والتشريع بالفقهاء يفضلون تعبير الاشتراك الإجرامي لكثرة شيوعه في الفقه العربي ومنه سنقوم بالتطرق إلى مفهوم المساهمة الجنائية في الفرع الأول خاص في تعر يف لتعريفها والفرع الثاني لشروطها..

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية في عنوان المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك في المادة 41 و42 من القانون[1] حيث نصت المادة 41:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساء استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرمي" وجاءت المادة 42 ب:" يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراك المباشر، ولكنه ساعد لكل الطرق أو عأون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[2]، بها لا تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة و الجريمة المرتكبة من قبل عدة أشخاص لكل منهم دور قام به وهذا الدور يتفاوت من فاعل لأخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في إثر تحديد هذا التفاوت فقد يكون دور المساهم الرئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل وقد يكون المساهم دوري ثانوي فتكون مساهمته متصفة

[1]–محمد نجيب حسني، **المساهمة ج في التشريعات العربية**، ط 2 ،درا النهضة العربية القاهرة –1998 ص 03–

[2]– محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبد المنعم ، **القيم العام في ق العقوبات** ، دار الجامع الجديدة للنشر الاسكندرية 2002 ص 369.

بالتبعية ويسمى هذا الفاعل شريكا، وقد يكون الدور المساهمين المتمثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في ارتكابها فيكون محرضا والقانون الجزائري يعتبره مساهما أصلا، والاعتبار الجريمة مرتكبها من عدة أشخاص لابد أن يكون هناك ربط معنوي يجمع بينهم في الجريمة الواحدة وإلا تعددت الجرائم تتعدد التهم وألحقت بكل واحدة منهم جريمة متميزة وليست في هذا الرباط المعنوي أي يتخذ صور التفاهم المسبق بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة القانونية إلا أن نتعدد الفاعلون مثل جريمة الرشوة والزنا[1] والجريمة يمكن أن تكون نامية، وقد تقف لتصل إلى النتيجة وهو ما يسمى قانون بالشروع والمحأولة والشروع يعاقب عن الجريمة عندما تكتمل أركانها، بغض النظر عن من يرتكبها[2].

كما بجدر بنا الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بالمساهمة الضرورية والمساهمة العرضية، بحيث أن هناك جرائم نوعها يتطلب مساهمة ضرورية ولذلك وفق النموذج قانوني لها ويقصد بها ضرورة المساهمة أكثر من شخص لارتكبه مثل جرائم الرشوة التي تتطلب الراشي والمرتشي، وبالتالي قد هذه الجرائم قانون لا بد من تعدد الجناة فيها وهي نوع من المساهمة التي يحدده القانون على أساس النموذج القانوني لكل جريمة، أما ما يعرف بالمساهمة العرضية تكون في الجرائم التي يرتكبها شخص واحد كجريمة القتل إلا انه يمكن أن يساهم في وقوعها أكثر من شخص ولهذا سميت بالعرضية لا يمكن أن تتعأون جهود أكثر من شخص في ارتكابها مثل جرائم القتل بحيث يقع التحريض عليه وتقديم المساعدة المادية مثل السلاح في ما يتولى البعض تنفيذ الجريمة وبالتالي يتعدد المساهمون في الجريمة وتعد تعدد أفعالهم وتتولد الرابطة السببية[3] ولقد عالج المشرع

[1]–عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، **قانون العقوبات النظرية العامة** ، دار الهدى ص 398

[2]–عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات ج القسم العام** ،ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 الجزائر ص156.

[3]–علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، د د ن، د س ، ص 460

الجزائري المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الثاني، إن الباب الثاني، الفصل الأول تحت عنوان المساهمون في الجريمة في المادة41 إلى المادة46.

الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية المباشرة

تتكون من ركنين وهما:

أولا: الركن المادي

ويقتصر على الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي دون النتيجة الإجرامية التي تترتب على الأفعال المساهمين الأصليين والعلاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم.

إن الركن المادي والمعنوي للمساهمة المباشرة يخضعان عام للقواعد العامة ،أما الفعل المقترف من طرف المساهم الأصلي فهو الذي يتميز بقواعد خاصة[1]، بالإضافة إلى العلاقة السببية المادية التي تربط بين فعل كل فاعل لتلك الجريمة ونشاطه في الإضافة إلى غيره من الفاعلين[2]، ويقصد أيضا بالركن المادي انه عمل فعل أو السلوك إجرامي الصادر من إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من حقوق المصابة دستوريا أو قانونيا[3]، كالحق في الحياة وارتكاب الجانب فعل القتل هو إزهاق الروح أو إقدام الأم على عدم إرضاع ابنها وهو المعاقب بالمادة 259 من قانون العقوبات[4]، ونجده في السرقة وذلك بأخذ شيء من حيازة المجني عليها وإدخاله في حيازة أخرى.

[1]–محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق، ص399

[2]–علي عبد القادر القهوجي ، المرجع سابق ص 446

[3]–ابراهيم بلعليلات ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق ع ج** – دار الحذونية ط 01، 2007،ص 17

[4]–**قانون العقوبات ج ، معدل ومتمم رقم 16–01** مؤرخ في 2016/03/06

وهذا ما عبر عنه المشرع اللبناني أيضا[1]، كما نجده في الجرائم الالكترونية وهو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني الاستغلال اختراع أو المصنف بصورة غير مشروعة أو بهدف الحصول على البرامج المخزنة في الحاسوب ونجده في الجرائم البيئة وهو ذلك النشاط الإداري الصادر عن الجاني المتمثل في إقامة مواد ملوثة في وسط بيئي محمي بنص تجريمي[2]، ،ومن أهم عناصره :

1- **عنصر الفعل** : وهو حركه الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغبير في العالم الخارجي وهو نوعان: ايجابي: هو حركة عضوية إرادية مقصود بها أن يستعمل الجاني أحد أعضاء جسمه لارتكاب الجريمة كاستعمال يده في السرقة.

كما يشترط أن تكون الحركة إرادية وان يوافر لدى الجاني الجانب الإدراك والتمييز وحركة الاختيار وإذا انعدمت الإرادة لا يقوم الركن.[3]

- **سلبي:** وهو إحجام الشخص على إتيان عمل ايجابي كان الستار ينتظره منه في ظروف معينه ويقوم دورة على3 عناصر، الأحجام على إتيان فعل معين، وجود واجب شرعي يلزم بهذا العمل، استطاعة المكلف القيام بهذا العمل[4].

2- عنصر النتيجة: مفهومها المادي: يقتصد به الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي في اثر السلوك الإجرامي وهذا اعتد به المشرع الجزائري ورتب عليه نتائج بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي في نتائج أخرى كانتقال الحيازة في السرقة،

[1]-علي محمد جعفر، **قانون العقوبات الجزائري**، المؤسسة ج للدراسة والنشر ، لبنان 2000 ص 173-175

[2]-معز أحمد الجاري ، **الركن المادي للجريمة** ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ط01 ، 2010 ص 93-96.

[3]-عمر خفري ، **التشريع الجنائي الاسلامي** ،دار الهدية للنشر والتوزيعمصدره ص 163-164

[4]- نجيب حسن، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الهداية، لنشر والتوزيع، مصر ص 163-164

- **مفهوم ت:** يتمثل في ما يسببه سلوك الجاني الجانب من ضرر أو خطر يصيب مصلحة محمية قانونا وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في القتل هي العدوان على الحق في الحياة هو المفهوم القانوني ما هو التكاليف لنتيجة بمفهومها المادي[1].

3- عنصر الرابطة السببية : أن تدخل الأسباب المختلفة في وقوع النتيجة الإجرامية أدي بمجموعة من النظريات حأولت كل منها أن تضع المعيار المناسب والذي تستطيع به تقرير مدى وجود علاقة سببية بين السلوك النتيجة أما المشرع الجزائري لم يأخذ بأي من النظريات ولا يوجد نص صريح في قانون العقوبات يفيد بذلك، لذلك يجب الرجوع إلى ..... إلى القضاء[2].

ثانيا: الركن المعنوي

كما رأينا سابقا إن الفاعل هو من يأتي بماديات الجريمة وكذا معنوياتها، أين أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى وجوب توفر القصد الجنائي في الجرائم العمدية دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم أين تعددت التعريفات بالتعدد والجهات النظر إلا أنها لا تختلف في مضمونها أين تدور كلها أو بالأحرى معظمها حول نقطتين مكونتين للقسم الجنائي العلم والإرادة.

1- العلم: هو حاله ذهنية أو قدرة من الوعي الذي يسبق الإرادة، وهو بذلك البوتقة التي تصب فيه الإرادة وترسخ حدوثها لتحديد النتيجة المبتغاة يه وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها القصد وهي كل ما يتطلبه المشروع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا الوقائع المشروعة[3].

[1]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص257

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 37

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 258

2- الإرادة : وهي توجه إرادة الجاني إلى تنفيذ العمل الإجرامي باعتبار الإرادة هاجس نفسي يتبع صاحبها إلى تصرفاتهم تميله عليه طبيعة الموقف وهي نشاط الناتج عن وعي إدراك بهدف البلوغ هدف معين فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة في علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على سلوك المادي للجريمة والتوجه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة في أن تكون توافر الإرادة كافي لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك والإرادة أهمية قصوى في ق.ج إذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة لا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر هنا نرى وجود علاقة متلازمة فإذا توفر العلم والإرادة الكاملة توفر القصد الجنائي[1].

المطلب الثاني
شروط المساهمة الجنائية

من خلال تعريف المساهمة الجنائية وتبيين أركانها فيتم استخلاص شروط المساهمة الجنائية المتمثلة في تعدد الجناة واحدة الجريمة فبدون وجود أحد الشرطين تنتفي المساهمة الجنائية لتوضيح أكثر قمنا بشرح كل شرط على حدا في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول تعدد الجناة والفرع الثاني وحدة الجريمة.

الفرع الأول: تعدد الجناة

تعريفها: يقصد بالتعدد الجنائي التعاون مجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة واحدة بحيث يكون كل شخص مسؤول جنائيا ويكون نشاطهم أما متساويا أو متفاوت مما ينتج فاعلين أصليين وشركاء[2]، فإذا ارتكب شخص واحد الجريمة حتى لو تعدت جرائمه

[1]- عادل قورة، **محاضرات في شرح قانون عقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 130

[2]- كامل السعيد، **شرح قانون الأحكام العامة في القانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2011، ص 308

فلا تتحقق المساهمة الجنائية كما لا تتحقق أيضا إذا تعددت الجناة وتعددت جرائمهم فيستقل. كل واحد بجريمته عن جرائم الآخرين وبالتالي فمن اجل تتحقق المساهمة الجنائية لابد

من تشارك وتعأون ومساهمه أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة الواحدة وهو ما يسمى بتعدد الجناة[1]، وهو نوعان:

أولا- تعدد ضروري

ويعرف أيضا بالمساهمة الضرورية والتعدد الحتمي لوقوع الجريمة إذ لا يمكن وقوعها من طرف شخص واحد.

ثانيا- تعدد اجتماع

وهو التعدد الغير لازم لقيام الجريمة بذاتها، وهو الذي لم يتطلبه النص القانوني فلا يترتب على تخلفه تخلف قيام الجريمة إذ يمكن قيامها بفاعل وحيد وهو ما يسمى بالمساهمة العرضية ومنه يتوجب النظر في النص القانوني الخاص بكل جريمة، من اجل بحث عن عنصر التعدد والوقوف عنده ما إذا كان ضمن النص أم لا فإذا لم يتطلبه المشرع فيكون تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة مع وحدتها هو اللازم لتطبيق الأحكام مساهمه الجنائية[2].

ثالثا- تعدد الجناة كشرط في المساهمة الجنائية

بما أن تعدد الجناة يعد شرطا للمساهمة في الجريمة التي هي أسلوب الارتكاب الجريمة إلا أن الجريمة يمكن أن يرتكبها شخص واحد، كجريمة القتل مثلا جريمة لا

[1]- عبد الفتاح مصطفى، المرجع السابق، ص 398

[2]- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون عقوبات، القانون العام**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 280

يتطلب نموذجها القانون لارتكابها كما أنها تقبل وقوعها، وتعدد الجناة وحدة لا يكفي لقيام المساهمة في الجريمة، بل يقتضي توفر رابطة التضامن بين الجناة لحظة ارتكاب الجريمة[1]، أما إذا لم يوجد اتجاه في القصد وتعأون في الفعل فلا يكون هناك مساهمة بالمعنى المقصود به كأسلوب من أساليب ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات ، حيث يعتبر كل منهم فاعل للجريمة التي ارتكبها وحينئذ تفقد الجريمة التي تقع بتعدد فاعلها ويسال كل منهما عما ارتكبه[2]، كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث فجاه بدون سابق اتفاق بتحرك فيها كل فرد حسب إرادته، فطبيعة تعدد الجناة في الجريمة تتطلب وجود مشروع إجرامي، وتوزيع الأدوار فيها على الشركاء ويتم فيها التقسيم الأعمال بين الجناة حيث يسالون في جميعا عن الجريمة التي اشتركوا فيها أو يتطلبوا اعتبار تعدد الجناة شرطا من شروط المساهمة في الجريمة كما يلي:

1- يجب أن تكون هناك جريمة وقعت ولا يهم أن تكون هذه الجريمة قد تمت أو كانت الأفعال التي أتاها الجنان تعتبر شروعا فقط فإذا كانت الأفعال التي وقعت لا تكون جريمة فلا يكون مباحا والاشتراك في الأمر مباح لا عقاب فيه .

2- إن يتعدد الجناة يساهمون في ارتكاب الجريمة سواء كان التعدد بين المساهمين الأصليين أو التابعين، إن بدون تعدد الجناة لا نكون أمام مساهمة في الجريمة كونه يمثل شرط من شروط المساهمة.

3- يجب أن يكون هناك اتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة وبخلافه لا نكون أمام مساهمة في الجريمة وإنما يسال كل جانب من الجناة على الفعل الذي ارتكبه.

---

[1]- نص المادة 405، من القانون العقوبات العراقي و 230 من قانون العقوبات المصري" من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"

[2]- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات**، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، كتاب1، منشاة المعارف، الأسكندرية، 2003، ص 212

4- أن لا تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا يتصور ترتكب من شخص واحد آي حسب طبيعة الركن المادي تأتي إلا أن تقع من بعض الجناة متعددين وعليه فإننا لا نكون أمام المساهمة في الجريمة إن نتعدد الجناة المرتشين في جريمة الرشوة ، إلا أن هذا يكون فقط في فاعلين أصليين فقط وليس المساهمين التبعيين[1].

الفرع الثاني: وحدة الجريمة

تعريفها: تعد وحدة الجريمة هي الشق الثاني الذي يقوم عليه مفهوم المساهمة الجنائية وعليه فان وحدة الجريمة هي أن يتعدد الجناة في القيام بجريمة واحده يشتركون فيها ولكي نكون أمام مساهمات جنائية فيجب توافر جريمة واحده مرتكبة من طرف عده أشخاص تربطهم رابطة مادية واحدة ورابطة معنوية واحدة، بحيث إذا تعددت هذه الروابط تعددت الجرائم لتعدد الجناة سيستقل كل واحد بجريمته عن الأخر وبالتالي من اجل تحقيق وحدة الجريمة[2]، يجب توافر:

أولا: وحده الجريمة المادية

يكون بقيام كل مساهم بنشاط يسعى به إلى تحقيق نتيجة واحده كما إن السلوك المساهم يرتبط بالجريمة برابطة سببية فيجب أن تتوفر العلاقة السببية المادية بين فعل كل مساهم في الجريمة إلا إذا أثبتت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي وقعت فيه حتى ولم يقوم المساهم بأي نشاط من جانبه وبالتالي فبدون هذه العناصر ووحدتها تفقد المساهمة الجنائية أحد أركانها[3].

---

[1]- حسام محمد سامي، **المساهمة الشعبية في قانون الجنائي**، دار الكتب للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009، ص 102-103

[2]- نظام نوفيق، المجالي، المرجع السابقن ص 280

[3]- كمال السعيد، المرجع السابق، ص 309

ثانيا: الوحدة المعنوية للجريمة

ويقصد بها الرابطة الذهنية التي تربط بين الجناية ويعتبر اتفاق أفضل الصور لهذه الرابطة وعليه فقد ظهر اتجاهات في الفقه من اجل معالجة الرابطة المعنوية بين المساهمين[1].

1- الاتجاه الأول: اخذ به القليل من الفقهاء اخذوا بان الرابطة المهنية أو المعنوية بين المساهمين تحدث بعد اتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو تفاهم على الجريمة ولو بعد ارتكابها أو البدء في تنفيذها أي الإدراك المساهمين تضامنهم مع الآخرين في هذا العمل وانه لا يستقل به لعمله الخاص[2]، وقد اتفق الفقهاء علي أن هذا الرأي له نتائج سلبية في اغلب الأحوال إذا كان الاتفاق سابق بين المساهمين، ويلجا بعضهم إلي بعض كي يتعأونوا في تنفيذ وقد انتقد هذا الاتجاه من قبل الفقهاء علي أساس انه توافر المساهمة الجنائية رغم وجودها وذلك في الأحوال التي يثبت فيها التعأون المساهمين في الجريمة أو في المشروع الإجرامي الواحد ، دون أن يكون هذا التعأون باتفاق أو بتفاهم[3].

2- الاتجاه الثاني : اخذ به أغلبية الفقهاء الذي يقول بان الرابطة المعنوية التي تجمع بين المساهمين تتحقق متى اتجهت إرادة المساهم أي ما يتفق مع إرادة المساهمين الآخرين، ولو لم يكن هناك اتفاق سابق علي تنفيذ الجريمة حول توزيع الأدوار بين المساهمين كذلك لا يتطلب تبادل التعبير عن الإرادات كما في الاتفاق وإنما يكفي مجرد تقابلها وقد تختلف الرابطة المعنوية عن ما في الجريمة الغير عمدية[4].

---

[1]- سمير عالية، **شرح قانون عقوبات، القسم العام**، دار العلوم، لبنان، ص 2004، ص 125

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 428

[3]- فغول عربية، **المساهمة الجنائية، قانون العقوبات**، القسم العام، رسالة ماجستير، كلية حقوق، بن عكنون، الجزائر 2001، 2002،ص 42

[4] فغول عربية، المرجع السابقن ص 43-

أ- **في الجريمة العمدية** :إذا ارتكب شخص جريمة عمليه فيتوجب أن يقتصر القصة جنائيا على العنصر العلم و الإرادة ، لأنه يتعين على كل مساهمين أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها غيره من المساهمين بالإضافة إلى شرط إرادة الفعل الذي صدر عن المساهم لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة[1].

ب- الجريمة الغير عمدية: إذا ارتكب شخص الجريمة غير عمدية الوحدة المعنوية للجريمة الغير عامدية تطلب شمول الخطأ الغير عمدي الذي يتواجد عند كل مساهم إلى فعله وفعل غيره من المساهمين والنتيجة التي تترتب عليها مثل من يأمر السائق سيارة بتجأوز سرعة المسموح فيها فيترتب على ذلك إصابته لأحد المارة، فيعد مساهما معه في جريمة الغير عمديه والخطأ الذي توافر عنده قد شمل فعله وفعل صديقه ويعلم بما ينطوي عليه فعل السائق بخروجه عن قواعد الحذر والأخذ به، ويريد على الرغم من ذلك وقوعه بالإضافة إلى انه كان بإمكانه وباستطاعته عندما يأمر بذلك أن يتوقع اصابة احد المارة وان يحول دون حدوثها بعد اضرار الأمر[2].

المبحث الثاني
أنواع المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية هي نوع من أنواع المساهمة الجنائية ويقصد بها القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا كان فيها فعل أصلي يرتكب من طرف شخص واحد بمفرده فيكون فتكون ثمره نشاطه لوحده إلا انه يمكن أيضا أن يرتكب الفعل النتيجة عدة أشخاص بحيث يعتبر جميعا فاعلي أصلي أو مساهمي أصلي وحيث

[1]- محمد نجيب حسن، المرجع السابق، ص 28

[2]- محمود نجيب حسن، المرجع السابقن ص 30

يقع عليه العقاب لابد أن تكتمل أركان المساهمة الأصلية لديه[1]، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من ق ع ج تعريف عن الفاعل الأصلي بحيث نصت على ما يلي:" يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " وأضاف في المادة 45 من قانون عقوبات الجزائري ": من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفاته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقرر لها[2]"، ومن هنا نستنتج أن جزائري أخذ بعدة صور للفاعل الأصلي وهذا طرق إليه في مبحث هذا حيث قم من تقسيمه لثلاث مطالب المطلب الأول الفاعل مباشر المطلب الثاني محرر المطلب الثالث الفاعل المعنوي.

المطلب الأول
الفاعل الأصلي

حسب الشطر الأول من المادة 41 من قانون عقوبات الجزائري السالفة ذكرها فإن الفاعل المباشر هو من يساهم مساهمه مباشرة في تنفيذ الجريمة، أن الشخص الذي يقوم بدور رئيسه ومباشر وفعال بإتيان الفعل الذي يكون الركن المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية، يمكن أن يكون الفاعل شخص واحدا يقوم بالأفعال المادية التي تكون تكون الجريمة كما يمكن أن يقوم بها مع مجموعه من الأشخاص ونصبح أمام ما يسمى بالفاعل مع غيره والفاعل بحد ذاته ومات وضحه في هذا المطلب في فرعين متتالين:

[1]– علي عبد القادر القهوجين المرجع السابق، ص 495

[2]– **قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 82/09**، المؤرخ في 13 فيفري 1982

الفرع الأول: الفاعل بحد ذاته

هو الشخص الذي يرتكب الفعل المادي المكون الجريمة بنفسه أي أنه الشخص الذي يتولى وحده تنفيذ كعبه الأفعال المكونة للجريمة على النحو الموصوف قانونيا، فالفاعل المنفرف هو الذي يتواجد وحده على مسرح الجريمة سواء تكونت الجريمة من فعل واحد كإطلاق النار على شخص أو تتكون من عده أفعال كالجرائم الاعتياد و الربا[1]، وتأتي الأركان الإجرامية المكونة للجريمة المنفردة، تصقل في نفسية الجانب وحده ليترتب فيه النية الإجرامية لتصنف بالطابع الإجرامي المعاقب عليه قانونا، فانفراد الشخص في الجريمة يعني إنفراده بجميع الأفعال، بحث لا تكون جريمة واحده بمجرد تعدد المساهمين في تحقيق نتيجة واحده أما الوحدة المعنوية توافر رابطه ذهنية تجمع المساهمين حول المشروع الإجرام ي[2] ، فهو الجانب الذي يرتكب نشاط منفرد للجريمة يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، كما يتطلبه نص التجريم بارتكاب سلوك وتحقيق النتيجة الضارة مع قيام العلاقة السببية المادية والعلاقة النفسية المادية على القصد العام والخاص حسب نوع الجريمة سواء كان الفعل الجريمة تامة أو شروعا[3].

الفرع الثاني: الفاعل مع الغير

طبقا للعبارة التي جاء بها في المادة 41 " **كل من ساهم مساهمه مباشره** " فهي تجمع مع كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة مهما تعددت الجناة الذين ساهموا في الجريمة، أي أن كل شخص يساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال المكونة للركن المادي يعد مساهمه مباشره في تنفيذ الجريمة ويحاسب كما ولو ارتكبها لوحده ،مثل ما يقوم شخصان بطعن شخص بثلاثة طعنات متتالية من اجل قتله فكل

[1]– محمود زعي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 458

[2]– فوزية عبد الستار، **المساهمة الأصلية**، دار النهضة العربية، 1997،ص61

[3]– فريد روابح، **محاضرات ق.ع.ج**، سطيف، 2018–2019، ص 109

واحد منهما يعد فاعلا لجريمة القتل بارتكابه الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة والذي يعتبر جوهر المساهمة المباشرة[1]، أما معيار تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أصبح غير كافي لاعتبار شخص فاعل مباشرا، لذلك عمد الفقه إلى إضافة معيار أخر إلى جانب المعيارين السابقين وهو معيار ضرورية التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، ومنه فان كل شخص متواجد على مسرح الجريمة مهما اختلف دوره وكل من يأتي بأي فعل ولم يكن من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة عند تنفيذها يعد فاعلا مباشرا[2]، لكن شرط أن يتواجد تفاهم واتفاق مسبقا بين الجناة بحيث إذا تحققت ذلك تكون أمام جريمة واحدة ارتكبها عده جناة فاعلين أصليين بحيث أن كان تواجدهم بمسرح الجريمة صدفه تنعدم المساهمة الجنائية[3].

أما بالنسبة للقتل العمدي فان المحكمة العليا تقتضي بحجية الشيء المقتضى فيه بحيث يعتبر كل من ساهم مساهمه المباشرة في ارتكاب الفعل المادي مجرم كمن يقوم بضرب شخصين حتى الوفاة، كما انه يمكن أن يقسم الفعل الإجرامي بين مجموعة من الأشخاص كمن يقوم بإمساك الضحية والثاني يقوم بضرب فيما يتولى شخص أخر الحراسة، فكل شخص هو فاعل أصلي باتحاد إرادتهم على ارتكاب الجريمة وتواجدهم على مسرحها[4].

كما يتوجب علينا الإشارة إلا أن الفاعل مع غيره يطلق عليه مصطلح الشريك في تشريع اللبناني في المادة 212 من قانون عقوبات اللبناني حسب ما جاء به الدكتور محمد نجيب حسني في كتابه شرح قانون العقوبات اللبنانية[5].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 199

[2]– عكر خوري، المرجع السابق، ص

[3]– إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون عقوبات الجزائري، قسم العام**،دار كتاب اللبنلن، لبنان،ص 148

[4]– **محكمة العليا، غرفة، ج– قرار 25/929** مؤرخ في 2000/2/25، سنة 2000، ص 201

[5]– سمير، عالية، المرجع السابق، ص 301

المطلب الثاني: المحرض

في ما يتعلق بالمحرض تميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات خاصة التشريع الفرنسي والمصري باعتباره الفاعل الأصلي وذلك بعدما كان يعتبر شريكا إلى غاية التعديل الذي طراء على المادة 42 من قانون من قانون العقوبات بموجب قانون رقم 04 / 82 المؤرخ في 13 فيفري 1982[1].

ويعرف التحريض على انه دفع الشخص يتوافر لديه الإدراك والتمييز والحرية لاختياريه أي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية الارتكاب الجريمة وذلك بتأثير على إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض[2]، ومن هنا قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع ، (الفرع الأول) يتحدث عن وسائل التحرير و(الفرع الثاني) المحرض المباشر و(الفرع الثالث) المحرض الشخصي

الفرع الأول: وسائل التحريص

إن التحريض يمكن أن يتم بأي وسيله كانت لكن المشرع يختار أهم الوسائل وأعتد بها دون غيرها، وذكرها المشرع على سبيل المثال بحيث يشمل التحريض كل هذه الصور إنما ورد، إلا انه يتحدد المعنى الدقيق للتحريض بواسطة الطبيعة الجريمة[3]، وتتمثل هذه الوسائل كما نصت في المادة 41 من قانون عقوبات الجزائري" يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمه مباشره في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار الهومة للنشر و الطباعة الجزائر، 2003، ص 14

[2]– عمر خوررين المرجع السابقن ص 47

[3]– باسم شهاب، **مبادئ القانون العام لقانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2007، ص 156

1_ الهيبة ويقصد بها أن يقوم المحرض بتحريض شخص على ارتكاب الجريمة ويقنعه بذلك مقابلا يقدمه هبه سوا كانت مالا أو غيرها وإقناعه بذلك مقابل أن يقدم له هبه سواء كانت مالا أو غيرها، بحيث يدفع بها الجاني إلى جناية بشرط أن تكون قبل ارتكاب الجريمة حيث إذا قدمها بعد الانتهاء من ارتكابها لا تعتبر وسيله من وسائل التحريض وإنما مكافئة العمل.

2_ الوعد يقوم المحرض بوعد الفاعل أو الجاني بهبة أو تقديم خدمه مقابل أن يرتكب الجريمة التي يريدها المحرض، ونجد أن مفهوم الوعد واسع من مفهوم الهبة كما انه يمكن أن يجتمع كل من الهبة والوعد معا ويشترط في الوعد أن يكون قبل ارتكاب الجريمة الاعتداء به كوسيلة من وسائل التحرير التحريض

التهديد ويقصد به الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة مثل كأن يهدد الغير بإفشاء سر معين وهو تهديد معنوي، أو تهديد بالأذى أو القتل وهذا تهديد مادي وقد يكون سلبي أو ايجابي بشرط أن يقع قبل تنفيذ الجريمة.

إساءة استعمال السلطة أو الولاية وهو أن يكون المحرض سلطه على المنفذ سواء قانونيه أو فعليه كرئيس ومرؤوسه أو سلطة المخدوم على خادمه فيستغلها لإقناع والسيطرة على من تحته مطاعا بارتكاب الجريمة

التحايل تدليس الإجرامي: إن التحايل و تدليس متقاربان من حيث المعنى حيث يعتمد المحرض على الكذب ويعذره بالأفعال المادية ومظاهر خارجية من اجل إقناع الغير وتوجيه لرغبتي المحرض[1].

[1]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 123

الفرع الثاني: شروط المحرض وأنواعه

اشتراك في التحريض إلى جانب الوسائل التي حددها القانون أن يكون صريحا ومباشرا وفوريا اي موجه إلى شخص محدد بالذات أو إلى عده جناة محددين بإفرادهم سواء كان سريا أو علنيا وسواء كان مكتوبا أو شفهيا، و يجدر في هذا المقام النبيلة أن نميز بين التحريض الفرد المباشر الذي نحن بصدده وبين الجرائم التحريض العام الذي نجدها في بعض نصوص القانون الجزائري، حيث يتوجه المحرض إلى جمهور من الناس دون تحديد وبأي وسيله كانت كالخطابة أو الكتابة وغير ذلك لتحريضهم على ارتكاب الجرائم وسوره ذلك ما نصت عليهم المادة 100 من قانون العقوبات:" كل تحرير مباشر على التجمع تجمهر غير مباشر سواء بخطبه تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليها بالحبس "ومثل هذا التحريض العام لا يخضع لأحكام التحريض الفرد المباشرة التي جاءت به المادة 42 من قانون العقوبات.

أولا: الركن المعنوي للتحريض

كما انه لا يكفي أن يتوفر للتحريض جانبه المادي بل يتطلب الأمر لزيادة على ذلك أن يتوافر له جانب معنوي أيضا حيث أن جريمة التحريض هي جريمة عمديه فان سورة الركن المعنوي تظهر في توافر القص الجنائي لدى المحرض والقصد الجنائي بدوره يتوافر بتوافر عنصر الإرادة والعلم فإذا كانت إرادة المحرض سليمة أي مدركة ومميزة ثم أحاط عليها بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ بتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون فانه يعد مرتكبا جريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة الذي يتوقع أن تحدث[1].

[1]– عبد الرحمان خلفين المرجع السابقن ص 123

أما إذا ما حدث نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريدها فانه لا يعد مسؤولا عنها كما لو أنصب التحريض على السرقة فقام المنفذ بالسرقة والقتل فهنا تبقى المسؤولية المحرض محصورة في جريمة السرقة فحسب.

ثانيا: أنواع التحريض

1- الاشتراك في التحريض

إن طبيعة الجريمة التحريض تسمح بقيام الاشتراك باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها وصورة ذلك: أن يقدم هذه الهبة إلى المحرض الذي يقوم به أعمال حلقات الجريمة هنا لا يعد مقدمه لهبه فاعلا أصليا إذ أقتصر دوره على مساهمه تبرز اعتباره شريكا إذا تحققت لديه نسبه نية الاشتراك.

الشروع في التحريض وصوره ذلك أن يتقدم المحرض إلى أحدهم لتحريض على قيام بجريمة فلم يستجيب له، كأن يرفض المنفذ الفكرة مباشره فهنا تكون بصدد الشروع في جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة وهي خلق فكره الجريمة لدى المنفذ، يبرز القول بان الشروع قد تم فعلا اعتماد على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظه البدء بإتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشره إلى ارتكابها، ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه العام.

التحريض التام وصورة ذلك أن يتقدم المحرض إلى أحدهم لتحريضه على قيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك تكون جريمة التحريض تامة ويعني ذلك أن جريمة التحرير تبدا بعمل التحريض التي حددها القانون وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكره الجريمة

لدى المنفذ وتصميمه على ارتكابها، اما تنفيذ الجريمة وعدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض وتاكيد ذلك ورد رسول المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري [1].

المطلب الثالث
الفاعل المعنوي

لقد أثار موضوع الفاعل المعنوي للجريمة كثير من الجدل والنقاش الفقهي، حيث تباينت المواقف الفقهية في هذا الصدد ما بين مؤيد لفكره الفاعل المعنوي وبين معارض، ما انعكس بدوره على موقف التشريعات العقابية قد تباينت في هذا الموضوع، فهناك من التشريعات من اخذ بنظريه الفاعل المعنوي ونص صراحة على مضمونها في تشريعاته العقابية وفي الوقت ذاته فقد وجدت بعض التشريعات التي لم تتطرق لذكرها تاركه المجال مفتوح للقضاء ليقول كلمته وفقا للظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة[2]. ولبيان فكره الفاعل المعنوي سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين (الفرع الأول) تعريف الفاعل المعنوي (الفرع الثاني) أهم الفروقات بين الفاعل المعنوي والمحرض والفاعل الأصلي.

الفرع الأول: تعريف الفاعل المعنوي

أشار المشرع الجزائري إلى الصورة الثالثة من صور الفاعل الأصلي في المادة 45 من قانون العقوبات وهي الفاعل المعنوي بحيث نص المادة على انه: " **من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفاته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقرر لها**".

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابقن ص 209

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهظة العربية، ص 613

ويقصد بالفاعل المعنوي الشخص الذي يقوم بدفع شخص أخر لارتكاب الجريمة ويؤثر تأثيرا كاملا على إرادته، بحيث يسيطر الفاعل المعنوي على الشخص سيطرة تجعله كوسيلة أو أداة لتحقيق أغراضه، وهذا بشرط أن يكون الشخص المستخدم كأداة للارتكاب الجريمة غير مسؤول جنائيا[1]، وذلك بظرف الجنون أو صغر السن أو غيرها من الحالات التي تنفى المسؤولية الجنائية، ومثال ذلك من يلجأ لمجنون لاستغلاله في نقل قنبلة إلى مكان عمومي، أو أن يحمل طفل غير مميزا حرق منزل احد الجيران.

و المشرع الجزائري لم يحدث الوسائل التي يقوم بها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي، وهذا لأنه يعتد بجميع الوسائل سواء كانت مادية أو معنوية، بحيث تأكد هذه الأخيرة على علاقة بين الفاعل المعنوي والمنفذ، لان الفاعل المعنوي يسعى للتأثير على المنفذ بجميع الوسائل كالإغراء والترغيب والتهديد وغيرها ويعد التأكد من ذلك كحركة تحركه مع ارتكاب الجريمة[2].

إلا جانب الركن المادي لابد من تواجد الركن المعنوي والمتمثل في إرادة الفاعل المعنوي إلى حمل الشخص الغير مسؤول جنائيا واستخدامه كأداة لارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة، بالإضافة إلى علمه المسبق بعناصر الجريمة وهو ما يقع تحت ما يسمى بالقصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة[3].

وهناك صور أخرى للفاعل المعنوي ذكرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات منها ما جاء في المادة 140 من باب استغلال النفوذ من كان يتسبب بأوامر في ارتكاب جناية فنصت على أنه" **إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل بصفة القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على المرتكب**

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السلابق، ص 452

[2]– منصور حماني، المرجع السابق، ص 196

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 211

الجريمة استغلال النفوذ"، وأيضا من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحه أو العمل على تكوينها حسب نص المادة 80 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت بـ" **يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحه أو عمل على تكوينها وكان من استخدم أو جند جنود أو عمل على استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية**"،

و يعاقب على حمل الغير على ارتكاب طائفة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات من المواد 86 ، 67 ، 138 ، 136 ، 417 مكرر وغيرها من المواد[1].

الفرع الثاني : الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض والفاعل الأصلي:

لا يمكن أن نصف الفاعل المعنوي بالمنحرف ذلك لأنهما تختلفان رغم اتفاقهما من حيث عدم التدخل مباشره في عمليه تنفيذية، وهذا الاختلاف رجع إلى أن التحريض يكون إلا على الشخص المسؤول جنائيا وآهلا لهذه المسؤولية ويتوافر لديها الأهلية و القصد الجنائي، فإذا كان عكس ذلك وسخر شخص غير أهلا لارتكاب الجريمة فيكون كأداة أو آلة في يد من سخره فيسأل هذا الأخير باعتباره فاعلا معنوي وليس محرضا، كما أن المحرض لا يملك سيادة أو سيطرة فعليه على عملية التنفيذ إلا انه مسؤول جنائيا ويعاقب على التحريض عكس الفاعل المعنوي الذي سيسيطر على مجريات التنفيذ، ولا يمكن معاقبته إذ لم ترتكب الجريمة[2]، والتحريض يخلق فكره الجريمة في الذهن شخص كان في الأصل خاليا منها على نحو دخله يخلق في الذهن تصميمها إجراميا والتحريض أمرا يفترض أن يوجه لشخص لديه من الوعي والإدراك ما يمكنه من استيعاب الفعل الجرمي وتقدير دلالته الاجرامية[3]، وهذا أمر يفتقده الفاعل الغير مسؤول جنائيا كالمجنون يكون

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 292

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 395

فاقد للوعي والشخص حسن النية يكون منعدم الإدراك لطبيعة الفعل، فمن يوجه إليه التحريض يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وسيئ النية إما الفاعل المعنوي فانه يوجه لكن هو عديم الأهلية لانعدام الوعي والتمهيد لديه أو لكونه حسن النية وغير عالم بالحقيقة الأمر لارتكاب الجريمة وتعود إليه وحده المنفعة من الجريمة ولا يكون الفاعل المادي سوا أداة سخرها لارتكاب الجريمة وإتمام عناصرها[1].

أما الفاعل المادي هو من يرتكب الفعل وحده وهذا الفعل الذي يكون الركن المادي للجريمة ويحقق على أثاره النتيجة الإجرامية التي عددها القانون، فنرى الفاعل المادي أتى الجريمة وحده وابرز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود بإرادته ودون مساعده غيره[2]، فهو الذي يحققه النتيجة الإجرامية بسلوكه الذي ارتكبه وبغض النظر عن الأداة والوسيلة المستخدمة لتحقيق النتيجة الإجرامية هو يأخذ على عامه ارتكاب السلوك إرادي لتحقيق النتيجة الإجرامية أما الفاعل المعنوي كما أوردنا سابقا هو من يدفع ويسخر أي ارتكاب الجريمة منفذا غير مسؤول جزائيا، وتباين بسبب الفاعل المادي والمعنوي بات جليا، حيث أن الفاعل المعنوي قد إرتكب الجريمة شخص غيره والفاعل المادي يرتكب الجريمة وحده بشخصيته[3].

[1]– عبد السراج، المرجع السابقن ص 175

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة للنشر و، ص 35

[3].– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعب، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام**، دار الثقافة للنشر، 2010، ص 146

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية

قبل أن نتناول التمييز في هذه المساهمة لابد أن نشير إلى مفهوم المساهمة التبعية والتي هي عبارة عن نشاط ثانوي يصدر عن المساهمة التبعي، والمقصود به المساهمة في النشاط الإجرامي يرتكبه المساهم الأصلي ويرتبط مع رابطة سببية ولتحقيق النتيجة الإجرامية للمساهمة الجنائية فيها لابد من تعاون بين نشاط المساهم الأصلي مع النشاط المساهم التبعي[1]، بحيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل طرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**".

كما أضاف المشرع أيضا في المادة 43 من القانون ذاته حيث نص على أنه: " **يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد وأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي**"[2].

ومن هذا المقرر القانوني الشريك في الجريمة هو كل شخص ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو إيواء الأشرار وبالتالي لا تظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها وتعد مبهمة وغير تامة من حيث العناصر المكونة الجريمة[3]، والمساهمة الجنائية طرح تطرح إشكالية التفرقة والتمييز بين المساهم الأصلي والمسير والتبعي وما هي الحدود الفاصلة بين ما يعتبر مساهم أصليا.

---

[1]–علي عبد القادر القهوجي، المرجع سابق، ص 513

[2]– عبد القادر أوهابية، المرجع السابق، ص 289

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، **قرار رقم 46312 المؤرخ في 19/01/1988 (قضية ح ج و من مع ضد ن ع)** المجلة الفضائية العدد 03، دون سنة ص226،222

وما يعتبر مساهمه تبعية من حيث الأركان والمبحث الثاني معايير التمييز بين المساهم الأصلي والشريك.

المبحث الأول
من حيث الأركان

إن دور المساهمين ليس على درجه واحدة من الأهمية والخطورة في ارتكاب الجريمة، فهناك مساهمين لهم دور أساسي وهناك من لهم دور ثانوي، ومنه فان له دور رئيسي ومساهم الأصلي ومن له دور ثانوي فهو المساهم التبعي.

ولقد اختلف الفقهاء حول من تبنى المعيار الموضوعي وسنشرح كل معيار بالتفاصيل من خلال وضع كل واحد في مطلب كالتالي.

المطلب الأول
المذهب الشخصي

يقوم هذا المذهب على أن التمييز بين المساهمين يكون على أساس الركن المعنوي وعناصره، وبالتالي ويعتمد على إرادة الشخص الذي يرتكب الفعل والذي به ساهم في الجريمة، بحيث أن المساهم الأصلي هو الذي يرى بان الجريمة هي مشروعه الإجرامي وتتوافر لديه نية الفاعل أما المساهم التبعي فله نية التدخل في الجريمة والمشاركة في ارتكابها باعتبارها مشروع غيره وهو مجرد تابع وعامل لحساب صاحبه[1]، وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين يتابع احدهما النظرية القصد والفريق الثاني نظرية المصلحة وسنقوم بالتطرق لشرح مبسط لكل نظرية في فرع.

[1]– كامل سعيد ، المرجع السابق ، ص 315

الفرع الأول: نظرية القصد

تقوم هذه النظرية على أن معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي سيكون بتوافر الإرادة والنية، ومن خلالها يمكن القول انه حسب كل من أراد أن يكون فاعلا أو شريكا وعليه فان المساهم الأصلي هو من توافر لديها نية الفاعل باتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة على اعتبارها مشروعه الإجرامي، أما من يعتبر مساهما تبعيا هو من امتلك نية الشريك ويعتبر نفسه مساهما تبعي وفعله هو مجرد فعل مساعد يدعم أعمال الفعل الأصلي، فالجريمة لا ترتكبوا إن لم ينفذها غيره.

الفرع الثاني: نظرية المصلحة

يعتمد أنصارها في التمييز بين الفاعل والشريك على معيار المصلحة المراد تحقيقها فالمساهم الأصلي يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة بارتكابه للجريمة بحيث تتمثل مصلح المساهمة التبعي في تحقيق مصلحة غيره والمساهم الأصلي هو صاحب المصلحة الرئيسية[1] ورغم ذلك لم تلقي تأيدا من الفقه فهي على أساس ليس من الممكن للتسليم بها، فلا يمكن اعتبار فاعلا أصليا كل من يكون له مصلحه في الجريمة، والشريك هو من يعمل من اجل مصلحه غيره[2].

- **التقييم:** انتقد لا هذا المذهب على انه غامض بحيث انه من الصعب التمييز بين نية الفاعل والشريك وهذا الغموض ينتج أحد الأمرين وهما أما أن تأخذ بأقوال المتهم إذا اتجهت نيته إلى السيطرة على الجريمة وبالتالي يخضع تطبيق القانون لأقوال المتهم والذي

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 798

[2]– عبد الفتاح مصطفي الصيوني، المرجع السابق 106

يمكن ان يكون نية الفاعل لديه ،أو استنتاج نية الفاعل من خلال فحص أفعاله واستخلاص دليلها وبالتالي نكون أمام تطبيق معيار الموضوعي[1]

المطلب الثاني
المذهب الموضوعي

وهو ما يعرف بالنظرية المادية وتعتمد على الركن المادي للجريمة من اجل التمييز بين الفاعل والشريك، فالمساهم الأصلي هو من ارتكب الأفعال المكونة للركن المادي والجريمة كل ها منها، أما المساهم التبعي فعله يكون أقل صلة بارتكاب الركن المادي للجريمة[2].

ولقد اختلفت أنصار هذه النظرية على المقصود بنيه الفاعل والشريك فيرى البعض أن نية الفاعل هي الإرادة المطلقة التي تتحرك تلقائيا نحو ارتكاب بالجريمة، أما نية الشريك فهي الإرادة المقيدة لأنها مقيدة بإرادة الفاعل الأصلي فهو من يريد حدوث الجريمة وإرادة الشريك تتجه نحو الجريمة من خلال إرادة الفاعل، ومثال ذلك في الجريمة السرقة يعتبر فاعلا أصليا من يخضع خططا ويوزع الأدوار على المجموعة، في حين يعتبر شريكا من يشترك في أخذ الأموال المسروقة، ويعتبر شريكا أيضا في الجريمة قتل من يقتل شخص مقابل أجر، ويعتبر دافع الأجر فاعلا أصليا هذا لان من ارتكب الجريمة ارتكبها لغيره فيعتبر هذا الغير صاحب الجريمة وتنسب له[3].

- **تقييم:** هذه النظرية واجهة مشكلة صعوبة التمييز بين نية كل من الفاعل والشريك وصعوبة إثباتها، ذلك لأن الإرادة هي أمر باطني نفسي من الصعب الكشف عنه فهي

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 799

[2]– كامل سعيد، المرجع سابق ص 315.

[3]– كامل سعيد، المرجع سابق ص 360.

نظرية اعتمدت على اعتبارات شخصية، وهي نتائج لا يمكن أن يتقبلها المنطق القانوني وأن ما يصرح به كل من الجنات لا يحمل الثقة ولا يمكن الاعتماد عليه[1].

ومن أجل تحديد مضمون عناصر الركن المادي للجريمة ظهرت نظريات مكونه لهذا المذهب المتمثلة في النظرية الشكلية والنظرية المادية إليه سيتم توضيحها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النظرية الشكلية

تقوم على أن الفاعل هو من ارتكب فعلا يعتبر عملا تنفيذيا للجريمة سواء ارتكبه كله أو جزء منه، أما المساهم التبعي هو الشخص الذي يرتكب فعلا ممهدا للعمل التمهيدي الذي يعتبر هذا الأخير الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، فإذا كان مكون من عدة أفعال فان المساهم الأصلي هو الذي يرتكب أحد هذه الأفعال أو جزء منها، أما المساهم التبعي فأعماله لا تمس العمل التنفيذي وهي ما يسمى بالأعمال التحضيرية للجريمة وهي أعمال مشروعة في الأصل إلا أنها تكسب الصفة الإجرامية وفق علاقتهما بالعمل التنفيذي للجريمة الذي يجوز على الصفة الإجرامية وفقا للقانون[2].

الفرع الثاني: النظرية المادية

هي نظرية تجاوز الأفعال التي نص عليها القانون والمكونة للركن المادي للجريمة، وتمتد إلى غيرها من الأفعال التي تساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية باعتمادها على مجموعة من المعايير.

[1]– عبد الله سليمان ، المرجع سابق،ص 191.

[2]– محمود نجيب حسني ، المرجع سابق ص 800

أولا: معيار الضرورة

يقوم على أن كل من يقدم مساهمة ضرورية فهو الفاعل الأصلي بحيث لا يمكن تنفيذ الركن المادي للجريمة بدونه، فهذا المعيار أخذ بمضمون النظرية الشكلية في بدايته كان معيارا ضروريا يرى بان هذه النظرية غير الكافية مما أدى بها إلى تحديد أخر، لهذا فهي تعتبر أن المساهمة الأصلي في الجريمة لم يعد فقط من يأتي بنفسه الفعل المكون من التعريف القانوني للجريمة بل كل من يقدم مساهمة ضرورية في سبيل تحقيق النتيجة الجريمة[1].

أما فيما يخص المساهم التبعي والذي يعرف بالمساهم غير ضروري فهو كل شخص إذا استبعدنا نشاطه فان الجريمة تقع في الوقت والظروف غير التي وقعت فيها[2].

ثانيا: معيار السببية المباشرة

تتميز هذا المعيار باستناد على أساس المنطق وتظهر ذلك من خلال التفرقة بين كل نشاط الذي له صلة مباشرة بالنتيجة وبين النشاط الذي لا يكون له صلة مباشرة بالنتيجة، كما أنه معيار لم يسلم من الانتقادات باعتباره قدم تبريرا ضعيفا فيما يخص الفاعل المعنوي بالإضافة إلى النطاق الجزائي الذي جاء به[3].

ثالثا: معيار الاختلاف المراكز

من أهم ما يتميز به هذا المعيار أنه قام بتفادي المعايير العامة والمجردة وامتيازه بالمرونة التي تجعله متلائما مع جميع الحالات التي تعرض في الواقع، إلا أنه واجب

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع سابق ص 98.

[2]– فغول عربية، المرجع سابق ص 56

[3]– فغول عربية، المرجع سابق ص 58

مجموعة من الانتقادات منها إن هذا المعيار يفتقر إلى ما يمكنه من تقدير قيمة نشاط معين مقارنة بنشاط أخر عن طريق تحديد المرتبة التي يتواجد فيها[1].

رابعا: معيار التلازم الزمني

يتصف بها انه سهل التطبيق لوضوحه، باعتباره يستند إلى تحديد الوقت الذي ارتكب فيه المتهم نشاطه والوقت الذي ارتكب فيه الفعل المحدد في النص القانوني للجريمة،

إلا انه عيب على ارتكازه على الافتراض ضعيف الصحة وقصر نطاقه رقم الاعتراف بحالة الفاعل المعنوي.

خامسا: معيار السبب ومجرد الشرط

يرى هذا المعيار أن محل البحث عن التمييز بين المساهم الأصلي والتابع هو علاقة السببية القائمة بين النتيجة الإجرامية وكل فعل الأفعال التي ساهمت في إحداثها، ونظرا للأهمية بعض العوامل الناتجة عن غيرها من العوامل الأخرى فأطلق على تعبير السبب على العامل الأهم ومصطلح مجرد شرط فهو المساهم الأقل أهمية من الأول[2].

- **تقييم:** تم نقد هذا المذهب على أن أعمال المساهمين تتعاون من اجل وقوع الجريمة والأعمال المصاحبة لتنفيذها لا تتعاون تكون مساعدة أثناء ذلك باعتبار المساعدة هي أحد الأعمال التي تحقق التدخل في الجريمة تعتبر من يقدمها أثناء تنفيذ الجريمة المتدخلا شريكا وليس فاعلا[3].

[1]– فوزية عبد الستار ، المرجع سابق ص 110

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة

المطلب الثالث

موقف المشرع الجزائري

إن المشرع من أجل التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي،قد تبنى المذهب الشخصي فهو يعتمد على النية وإرادة المساهمين في الجريمة، وذلك حسب الخطورة التي تتضمنها، فيعتبر كل من ساهم مساهمه مباشره الفاعل وكل من ساهم مساهمه غير المباشرة هو الشريك ،وبالإضافة إلى أن المشرع نص على عقوبة المحرض حيث لو لم ترتكب الجريمة فالمشرع يعتبر على عناصر النية لدى المحرض والنتيجة لذلك تكون الجريمة المرتكبة نتيجة نواياها واتجاهها في لإرادته، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 45 و46 من قانون العقوبات الجزائري، ويجدر بنا الإشارة إلى أنه قد اختلف الفقهاء حول تبني المشرع الجزائري للمذهب الشخصي على الرغم من اعتماده معايير التفرقة بين الفاعل والشريك الذي يكمل في الأفعال المساعدة والمعاصرة لارتكاب الجريمة والتي يعتبر شخص فاعل بارتكابها، فظهر رأيان في هذا المجال كالتالي:

الفرع الأول: الآراء الرأي الأول والثاني

أولا: الرأي الأول

يعتمد على الرأي على معيار التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهمة التبعي على أن الفاعل هو من يتواجد على مسرح الجريمة، باعتباره من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة بالإضافة إلى قيامه بالأفعال المساعدة والمتممة للجريمة على مسرح الجريمة[1].

[1]– عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 298

ثانيا: الرأي الثاني

و يعتمد هذا الرأي على الركن المعنوي للمساهمة كمعيار للتفرقة، فان من توافر لديه الركن المعنوي للمساهمة الأصلية فهو الفاعل، ومن توفر لديه الركن معنوي للاشتراك فهو المساهم التابعي، وذلك لقيام العنصر المعنوي على عمر الإرادة وهما يختلفان من حيث المدى والنطاق عند كل مساهم، لان إرادة الفاعل الأصلي تتجه مباشرة إلى إرتكاب الجريمة بينما تتصرف إرادة المساهم التبعي إلى معاونة ومساعدة الفاعل على تنفيذ الجريمة[1]،وهنا نستنتج أن إرادة الشريك في إرادة غير مباشره وبالتالي هي تعتبر إرادة تبعي لعدم وقوعها على الفعل الأصلي ما دام أن الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه ولا يملك قرار ارتكابها بل الفاعل هو من يملك ذلك ويقرره.

الفرع الثاني: الاختلاف بينهم

يظهر الاختلاف بينهما في معيار التفرقة بين المساهم الأصلي والتبعي فالرأي الثاني لا يشترط تواجد الفاعل على مسرح الجريمة باعتباره معيار غير الكافي من اجل التفرقة بينه وبين الشريك، في إرادة المساهمين قد تتعدى الانصراف إلى ارتكاب الجريمة بمفرده وتتجه نحو تقديم المساعدة والمعاونة للفاعل وهذا ما يتناسب مما جاءت به النظرية الشخصية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، ويتفق مع التعريف القانوني للفاعل الأصلي القائم[2]، على انه كل من يساهم مساهمة مباشرة عكسها الشريك الذي يكون مساهما غير مباشر.

[1]– محمد العساكر، **نظرية الاشتراك في ق ع الجزائري**، رسالة الدكتورة، الجامعية ،1987، ص 117

[2]–علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 514

المبحث الثاني
معيار التمييز بين المساهم الأصلي والشريك

قد يختلف دور الفاعل في الجريمة عن دور الشريك بحيث اول دوره ضروري لتنفيذ الجريمة بين مثاني دوره لا يتعدى المساعدة في ذلك، ولذلك وجدت أراء فقهيه ونصوص تشريعية بنية أين تكون التفرقة بين الفاعل والشريك وتحديد معايير تمييز بين الفاعل والشريك يرتبط بتحديد مدلول عبارة "**مباشره**"، وهذا نستنتج من نص الماده41 من قانون العقوبات الجزائري، وهناك صعوبة في تحديد هذه العبارة مما أدى إلى خلاف حول المعايير التي يعتمد عليه في التمييز بين الفاعل والشريك.

ونخصص لهذا المبحث ثلاث مطالب (**المطلب الأول**) تمييز من حيث التداخل (المطلب الثاني) من حيث قانون العقوبات و(**المطلب الثالث**) من حيث القانون الإجراءات الجزائية والقضاء الجزائري.

المطلب الأول
من حيث التداخل

خصصنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى إمكانية إعتبار الشريك فاعلا وفي الفرع الثاني يمكن إمكانية إعتبار الشريك الفاعل شريكا على النحو التالي

الفرع الأول إمكانية إعتبار الشريك فاعلا

إن تقديم المعلومات والمساعدة السابقة على الجريمة لا يمكن أن توصف بأنها مساهمة أصلية فهي فعل اشتراك ومرتكبها شريك، أما بالنسبة للمساعدة المعاصرة للجريمة وخاصة في الأفعال المتممة للجريمة فإنه من الجائز أن تكيف بعض صورها بالمساهمة الأصلية وان

يعتبر مرتكبها فاعل بالنظر إلى ظروف كل قضية، نظرا لاتصال حدود كل نوع المساهمة وتداخل صورها وهذا ليس خروجا من إرادة المشرع نظرا لمرونة عبارة المساهمة المباشرة في التنفيذ مما يفهم منه أن المشرع قد ترك الفرصة أمام القضاء بالنسبة لهذه الأفعال لكن يحدد منها ما يعتبر اشتراك[1]، ويتضح هذا من إدراج بعض الحالات التي كيفت فيها محكمة النقض الفرنسية الشريك بالفاعل لتحقيق هذين الهدفين، فإذا كان هدفهما من التكييف المتظاهرين الذين يرافضون في مظاهرة مشروعة شخصا حاملا لعلم ممنوع دفاعيين لهذه الجريمة لكن لا يمكن معاقبتهم، لان هذه الجريمة مخالفه، والاشتراك في المخالفات لا يعاقب عليه، أو يعاقب من ساعد خليله على ارتكاب جريمة الإجهاض فامتنعت في أخر لحظه لكي لا يفلت من العقاب فانه يمكن تحقيق هذا الهدف في ظل القانون الجزائري لان مبدأ الإجرام الخاص بالشريك يؤدي إلى تطبيق تلك العقوبة عليه ولو مع هذا التكييف، والابن الذي أعد وسهل لجريمة قتل أمه بواسطة شخص أخر بالفعل لكي لا يعاقب بعقوبة جريمة القتل الأصول فلضرورة لهذا التكييف في ظل القانون الجزائري، لأن مبدأ الإجرام الخاصة بالشريف يؤدي إلى تطبيق تلك العقوبة عليه ولو مع هذا التكييف .

الفرع الثاني: إمكانية إعتباره الفاعل شريكا

إن دافع محكمة النقض الفرنسية أدى إلى إمكانية اعتبار الفاعل شريكا في رغبتها من التخلص من نتائج فكرة الاستعارة وهي معاقبه الشخص في جريمة قتل كفاعل لها بعقوبة أخف من التي تطبق عليه ولو كان شريكا في نفس الجريمة ولذا لجأت إلى اعتبارا فاعل شركا لكي العقوبة إستنادا إلى فكرة الإستعارة ولا ضرورة في قانون الجزائري لإتباع هذه النظرية التي لقيت انتقاد من طرف أغلب الفقهاء والتي تتعارض مع المنطق ومع رغبة المشرع مادام هذا القانون يأخذ بالإجرام الخاص بالشريك، وبناء على هذا فان المساهمة في جريمة السرقة إذ لم تتوفر صفه الخادم لا لزوم تكييفه بالشريك لتشديد عقوبته لأن هذه

[1]–محمد العسكري، المرجع السابق، ص 421–422.

الصفة بصريح نفس المادة 2/44 ق ع شخصي لا يضار به إلا من توفر لديه ويقاس على ذلك من ساهم بصورة أصلية في جرائم الإفلاس الأموال الدولة التي ترتكب من طرف محاسبين عموميين ولا تتوفر لديهم هذه الصفة ومن يساهم بصورة أصليه في جريمة قبل الوصول دون أن تتوفر لديه هذه[1] العلاقة بينه وبين الضحية.

المطلب الثاني
من حيث تطبيق قانون العقوبات الجزائري

إن التمييز بين نوعي المساهمة الجنائية في تطبيق أحكام قانون العقوبات إلى كون المساهم الأصلي في الجريمة صورة جلية من الإجرام إذ أن الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي غير مشروع لذاته أما المساهمة التبعية فوجب الإجرام فيها اقل وضوحا باعتبار أن الغالب في فعل المساهم التبعي أن يكون شروعا في ذلك ولكن تصبغ عليه الصفة غير مشروعه نظرا للعلاقة الذي تقوم بينه وبين فعل المساهم الأصلي ويفضل أهمية أوجه التفرقة التي تتبع هذا الأصل في ما يلي في هذا المطلب حيث تطرقنا إلى تطبيقه من حيث النطاق المكاني للقانون ونظام التجريم والأركان الخاصة ببعض الجرائم في **(الفرع الأول)**، أما من حيث أسباب الإجرامية وتأثير الظروف واعتبار الظرف مشدد والشروع في الجريمة والعقوبات في **(الفرع الثاني)** من هذا المطلب.

الفرع الأول: من حيث النطاق المكاني للقانون

إذا ساهم شخص خارج إقليم الدولة بوصفه فاعلا لا شريك في الجريمة وقعت في هذا الإقليم فانه يخضع لقانونه، إذا كان تدخل في اختصاص محاكمة المادة 03 من قانون العقوبات مثل أن يقدم الجاني وهو في الخارج للمجني عليه سموما قصد قتله فلا يحدث إلا

[1]– محمد العسكري، المرجع نفسه، ص 423

بعد عودته للجزائر فيعتبر فاعلا في الجريمة أو أن يساعد شخصا أخر على تقديم اسم في جريمة التسميع، والأمر يختلف إذا ساهم شخص داخل تراب الجزائري وشخص أخر يقع خارجه على إعطاء الضحية المقيم في الخارج سما قصد قتل الضحية في الإقليم ثم يستولي مساهم أخر على أموال الضحية في الخارج.[1]

أولا: من حيث نظام التجريم

قد لا يمتد نطاق التدريب في بعض التشريعات إلى مجال المساهمة التبعية في طوائف معينة من الجرائم، إذا هناك بعض التشريعات لا تفرض العقاب على المساهمة التبعية في المخالفات بينما تعاقب على المساهمة الأصلية وما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1/44 قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : من حيث الأركان الخاصة ببعض الجرائم

يتطلب المشرع لتوافر أركان الخاصة ببعض الجرائم تحقق الصفة الخاصة في مرتكبها وتسمى الجرائم الخاصة ماديا، مثل صفات الموظف العام في جريمة الرشوة وصفة الزوجية في صفه الزنا، هذه الصفة يجب أن تتوافر لدى الفاعل الأصلي دون الشريك، وعلى الرغم من ذلك ترجع أهمية التفرقة بين نوعي المساهمة وفي هذا النوع من الجرائم إلى انه إذا كانت مساهمه الجانب الأصلية وجب تحقق من وجود الصفة المطلوبة قانونا لديه حتى يسال في الجريمة، أما إذا كانت مساهمة تبعية في ضرورة البحث في الصفة الخاصة إذ يسأل الجاني الاشتراك سواء توافرت لديه هذه الصفة أو لم تتوافر، تطبيق لذلك قضي بأنه إذا كان الموظف العام شريكا لغير الموظف فلا تطبق عليه إلا إذا ساهم مع الفاعل الأصلي في الأعمال التي أتمت الجريمة أين كان فاعلا مع الغير.

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص 726

ثالثا: من حيث تأثير أسباب الإباحة

1- الإباحة المطلقة: سبب الإباحة المطلقة يفيد كل شخص مثاله الدفاع الشرعي.

2- الإباحة النسبية: سبب الإباحة النسبية لا يفيد إلا من توافرت لديه صفة معينة أو كان مركب مركز قانوني مثل حق مباشرة الأعمال الطبية التي لا يستطيع ممارستها إلى الطبيب، فإذا كنا بصدد سبب الإباحة المطلقة فلا أهمية للتفرقة بين المساهم الأصلي والتبعي فكل منهما يستفيد من الإباحة طالما توافرت شروطها.

أما إذا كان بصدد الإباحة النسبية فلا يستفيد منه من يرتكب الفعل كمساهم أصلي إلا إذا توفرت لديه الصفة أو المركز القانوني، وإنما يكفي لاستعادته من الإباحة أن تتوافر هذه الصفة لدى المساهم الأصلي فالشريك الطبيب يستفيد من الإباحة المقررة للطبيب، أما إذا كان المساهم الأصلي غير الطبيب فان الشريك لا يستفيد من هذا السبب من أسباب الإباحة ولو كان الطبيب نفسه

الفرع الثاني: من حيث تأثير الظروف

في كثير من التشريعات تقوم المساهمة الجنائية على مبدأ إستعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل، فنشاط الفاعل تكمن فيه الصفة الغير مشروعة بينما نشاط الشريك هو في الأصل غير مجرم لا يستمد هذه الصفة نتيجة الاتصال بالفعل الغير مشروع الذي ارتكبه الفاعل، يكون من شانه تغيير وصف الجريمة القانونية هو الذي يعتد به القانون دون الظرف الذي يتوافر لدى الشريك ويكون له نفس الشأن ولما كان الأخذ بمبدأ الاستعادة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل مؤداه أن يسال كل المساهمين عن الجريمة التي ارتكبها المساهم الأصلي، فالشريك يسأل عن الجريمة بوصفها الجديد الذي يجعله عليه القانون نتيجة لتوفر ظرف معين لدى الفاعل شرط أن يكون عالما به حسب المادة 03/44 :" يسأل

كل من الفاعل والشريك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل دون أن يكون للظرف الذي تحقق في شخص المساهم التبعي أي أثر على وصفها القانوني".

مثل إذا كان المساهم الأصلي دون التابع طبيبا قام بإجهاض امرأة يسال عن جنحة الإجهاض حسب المادة 306 ق ع والمساهمة التبعي يسأل عن جنايات إجهاض أما إذا كانت تعلم وقت قيامه بنشاطه بصفه توافر صفه الطبيب لديهن يسال كل منهما عن جنحة الإجهاض.

رابعا: من حيث اعتبار الظرف المشدد:

إن بعض التشريعات تذهب لبعض الجرائم اعتبار بعدد المساهمين في ارتكاب الجريمة ظرف مشدد لعقاب كل منهما، مثل جريمة السرقة في المادو353 و 354 ق ع وعلل ذلك إن تعدد الفاعلين يجعل الجريمة أسهل وأسرع فضلا مما يدخله من الرعب في الضحية، وعندما تبين أن المساهمة التبعية بالمساعدة في الأعمال المعاصرة لارتكاب الفعل تتحقق فيه عله التجديد وذهب كذلك قضاء في مصر وفرنسا أي اعتبار الشريك الذي يقدم المساهمة للفاعل الأصلي في إتمام الجريمة فاعلا مع غير على الرغم من ما في ذلك من معارضة للمعيار والموضوعي الذي أحط بنية القانون الفرنسي والمصري

خامسا: من حيث العقوبة:

بالرغم من أن القاعدة العامة في بعض التشريعات ومنها القانون الجزائري هي المساواة أمام القانون في العقوبة بين المساهمين الأصلي والتابع بحيث يعاقب وكل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها إلا أننا كثير ما نجد استثناء من هذه القاعدة، قد ينص القانون على معاقبة المساهمة التبعي في عقوبة أخاف من المساهم الأصلي مثل ذلك ما تنص علي المادة 135 قانون العقوبات المصري: "المشاركون في قتل الذي يستوجب الحكم على فاعله يعاقبون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة".

سادسا: من حيث الشروع في الجريمة:

الشروع في المساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليها بين الشروع في الأفعال التي تقوم بها المساهمة الأصلية يرتب المسؤولية كل مساهمين الأصليين والتابعين في هذه الجريمة مثل إذا قدم س سلاحه إلى لكي يرتكب به جريمة قتل، فارتكب الجريمة مستعملا أداة أخري أو قدم س مساعدة ل ع كي يرتكب جريمة السرقة فلم تلقى المساعدة قبولا من ع فإنه لا يسال كلتا الحالتين عن الشروع في هذه المساهمة التبعية وهذه نتيجة منطقية لأخر مبدأ استعاره الشريك إجرامه من إجرام الفاعل[1]، كذلك فيما يتعلق بتأثير العدول الاختياري من جانب المساهم الأصلي عن الحائز سائر المساهمين إذا تمت في المسؤولية من ساهم معه مساهمة تبعية بينما يساعد من ساهم مساهمة أصلية ولم يقع هذا الأخير بأي دور في التنفيذ مثلما إذ ساعد س كل من ع و ل على ارتكاب الجريمة بتوزيع الأدوار بينهما فبدا في تنفيذ الجريمة لا يسال س لأنه يستفيد من العدول ع تطبيق لنظرية الاستعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل الفائدة ولا يسأل س عن الفعل الذي أثاره، باعتبار الشروع في الجريمة وتعليلا ذلك انه وفق لقواعد المساهمة الأصلية يعتبر كل فاعل انه قام بفعل كل زميل له ويسال عنه ومن الأصول الثانية هي المساهمة جنائية، إن كل مساهم يسأل عن عمله وعن عمل غيره نظرا إلي الرابطة التي تجمع بينهم ونقوم بها وحدة جريمتهم ولا يحاول دون أن يحرض احد الفاعلين سبب خاص به يعفيه من العقاب .

[1]–فوزية عبد الستار ، المرجع نفسه ، ص 32.33

المطلب الثاني

معيار التمييز بين المساهم الأصلي والشريك من حيث قانون الإجراءات الجزائية والقضاء

إن المشرع الجزائري يولي أهمية للتمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية في تطبيق قانون الإجراءات الجزائية والقضاء متنوع فبعضها يتعلق بالآثار التي تترتب على شكوى ضحية والبعض الأخر تتعلق بالإثبات وكذلك قرارات التي تصور من القضاء الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا في فرعين متتاليين كالتالي:

الفرع الأول: من ناحية قانون الإجراءات الجزائية

أولا : من حيث تأثير الشكوى ضحية :

الأصل إن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لكن قانون إجراءات الجزائية قيد الأحوال المعينة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى باستشراف تقديم شكوى من الضحية في جرائم الزنا بين زوجين حسب المادة 339 قانون عقوبات الجزائري، وكذلك السرقة بين الأزواج والأصول والفروع في المادة 339 قانون عقوبات الجزائري، كما جاء في القانون إجراءات الجزائية أنه إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة عن أحدهم تعتبر أنها معدمة ضد الأخرين ولكن تطبق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة لجريمة والغرض من قيد الشكوى في هذه الجريمة هي الحرص على مصلحة العائلة وهذه العلة تتحقق إذا قدمت شكوي ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية واجب على النيابة تحريك الدعوة كذلك ضد الشريك أو الشريكة ،أما إذا قدمت الشكوى ضد الشريك أو الشريكة وحدهما فلا يكون لهما أي أثر في تحريك الدعوى العمومية وتكون دعوة عمومية غير مقبولة ضدها.

ثانيا: من ناحية الاختصاص

يخضع المتهمون في جريمة واحده لاختصاص محكمة واحدة ويعني ذلك أن وحدة الجريمة التي ساهمت فيها تبرز الخروج على مبدأ الاختصاص المكاني وأهمية التمييز بين الفاعل والشريك تظهر من ناحية العلمية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي إلى الاقتصاد المحاكم الجزائية بدون المخالفات واختصاص المحاكم الجنايات بالجنايات حسب المادة 248-328 من قانون إجراءات الجزائية، إذ يتوقف تحديد المحكمة المختصة على نوع الجريمة وهذا بدوره يعتمد وفقا لظروف الجريمة التي يعتدوا بشأنها في الفاعل الأصلي دون الشريك[1]

ثالثا: من حيث الإثبات

لأدائه الفاعل يجب أن يثبت أنه ارتكب الجريمة أو ساهم في تنفيذها أما بالنسبة للشريك فيجب إقامة دليل لإثبات على الجريمة الأصلية التي ارتكبها المساهم الأصلي والتبعي من حيث طرق فعلي الرغم من الأصل إثبات في المواد الجزائية إن يكون بكافة الطرق وقانون الإجراءات الجزائية يقصد الأصل بالمادة341 منه على الأدلة القانونية التي يمكن بها إثبات مساهمة الشريكة الزوجة في جريمة الزنا، بحيث لا يمكن القول لمساهمة في هذه الجريمة ما لم يتوفر في حقه أحد هذه الأدلة من في الحين لا يتقيد القاضي بالأدلة الخاصة بالإثبات زينا الزوجة أو الزوجة أو شريكة الزوج ومما تقدم تتضح الأهمية المتعددة الجوانب للتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك وقد لفت مؤتمر الدولة لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنه1957 أي أن نظام المساهمة يجب أن يضع في اعتبار الفروق الجوهرية

[1]-فوزية عبد الستار المرجع نفسه ص38

الناتجة من ناحية مساهمة الجنات في فعل المشترك ومن ناحية أخرى في شخصية كل جاني ومسؤوليته الشخصية[1].

الفرع الثاني: في القضاء الجزائري

إن ضرورة اللجوء إلى بعض القرارات غرفة الاتهام علنا تكشف معيار التمييز التي يتبعه القضاء الجزائري ويبدو من هذه القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات المدنية العاصمة تمسكها بمعيار موضوع الشكل الذي يصنف في نطاق المساهمة ويحصلها في الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة وما عدا ذلك من الأفعال التي تتصل بهذا الركن لا تعتبر من عناصره فتعتبرها أفعال اشتراك وتكييف وبالتالي مرتكبها بالشريك ويتجلى هذا في قضيه تتعلق بالفعل العمد بقتل العمد اعتبرت غرفه الاتهام فاعلا بطعن الضحية بالسكين بينما اعتبرت شريكين بمساعدة في هذه الجريمة اكتفينا بالمشاركة في المضاربة التي أدت إلى موت الضحية فالمشاركة في هذه الجريمة أو في هذه القضية تكتفي الاعتبار مرتكبها مع توفر نية القتل لديه مساهمة مباشرة في الجريمة[2] وفي قضية مماثلة كيفت شريكا بالمساعدة في الجريمة أدت الموت من كان واقفا إلى جانب المعتدين وهو حامل لأداة ويهدد بها الأشخاص الحاضرين ويمنعهم من الإقتراب لنجدة الضحية رغم أنه كان من المسببين في إثاره المضاربة التي حصلت كما أن المشاركة في المضاربة التي فضت إلى الموت الضحية في القضية الثانية لا تكتفي الاعتبار مرتكبها مع توافر نية القتل لديه ساهمت مباشرة في الجريمة وفي قضية تتعلق بالضرب أدى إلى الموت دون قصد إحداثه اعتبرت شريكا بالمساعدة المساهم التي اتجه مع تخويف آخرين قصد انتقام من الضحية، إلا أنه لم يتبنى حقا أنه ساهم فعلا في هذا الضرب[3].

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع نفسه ص38

[2]– المرجع نفسه، ص 32.33.34

[3]– محكمة الجنايات ، مدينة الجزائر ، 1997/03/22 م القرار رقم 58.

الخاتمة

من خلال دراستنا تبين أن الأهمية القانونية المساهمة الجنائية تتجلى في نوعيها الأصلية المتمثلة في الفاعل الأصلي والتبعية المتمثلة في الشريك في الجريمة وفي ضخامة المشاكل التي تثيرها، وقد تجلت الأهمية بإظهارها التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك وهي أهمية تشمل الجانبين الموضوعيي والإجرائي ، ومما ينتج عن سبب تضافر الجهود عدة أشخاص وتنفيذهم لمشروعهم الإجرامي الواحد، كما اتضح أن المشرع الجزائري تناول أهمية المساهمة الجنائية الأصلية بصورها وتعريفها في الكتاب الثاني من الباب الثاني، الفصل الأول من قانون العقوبات من ماده41...46 من هذا القانون

ومن بين أهم النتائج التي تحصل عليها من دراسة هذا الموضوع تتمثل في:

1- أن المشرع فصل بين المساهمة الأصلية التي يرتكبها الفاعل الأصلي والمساهمة التبعية الذي يرتكبها الشريك

2- اعتبر المشرع الفاعل المعنوي والمحرض فاعلان أصليان وهذا ما جاء به وفق تعديل القانون 82/04 حيث أصبح المحرض فاعلا أصليا بعدما كان شريكا وهو أصبح مخالف في التشريعات الأخرى كالمشرع المصري.

3- ميزا المشرع الجزائري أيضا بين المساهمين من خلال تبين المذهب الشخصي وهذا واضح من خلال ما نص عليه في قانون العقوبات فهو يعتمد على النية وإدراك المساهمين بحسب الخطوة التي تتضمنها

4- محاولته لإيجاد معيار يميز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية أثار جدلا طويلا في الفقه الجنائي والقضاء إلى يومنا هذا.

وبعد النتائج المتحصل عليها سنوضح بعض الاقتراحات والنقاط التي رأينا بأنه من الضروري لابد الانتباه حولها وهي:

1- المذهب الشخصي الذي اعتمده المشرع الجزائري هو محل جدال بين الفقهاء ومحل نقد وهو ما يؤدي إلى ترك فراغ قانوني بالإضافة إلى أن السلطة التقديرية لكل قاضي ستقوم بخلق اختلاف في الأحكام الصادرة.

2- إن المحرض يمكن أن يتخلص من الجريمة بكل سهوله كان ينكر ذلك مدعيا أنه أراد أثار البغض و الكراهية لدى الشخص لا أكثر، ومن السهل إن يقع في الجريمة في ذهن الجاني دون اللجوء إلى الشروط التي وضعها المشرع.

3- على المشرع أن ينص بمقدار عقوبة كل من الفاعل و الشريك بكل دقة وفق كل الظروف المتعلقة بهما، فمادامت العقوبة هي نفسها وكلاهما متساويان من هذه الناحية فليس هناك داعي من الفصل بينهما و اعتبار مساهم تبعي على كل حدى

4- وفيما يخص شريك الشريك لم ينص المشرع على ذلك فكان من الأفضل لو قام المشرع بالتطرق إلى هذه الحالة في نص صريح.

وعليه فمن خلال ما تقدمنا به من توضيح لموضوعنا، وإبراز أهم نقاطه نرجو أن نكون قد وفقنا ولو بجزء بسيط في استخلاص و إزالة بعض الغموض عن هذا الموضوع

قائمة المراجع

I. المرجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- ابراهيم بلعليلات ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق ع ج** – دار الحذونية طبعة 01، 2007

2- إبراهيم الشباني، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار الكتب اللبناني، لبنان، دون سنة.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار الهومة للنشر و الطباعة الجزائر، 2003

4- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية

5- باسم شهاب، **مبادئ الفانون العام لقانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2007،

6- حسام محمد سامي، **المساهمة الشعبية في قانون الجنائي**، دار الكتب للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009،

7- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**

8- سمير عالية، **شرح قانون عقوبات القسم العام**، دار العلوم، لبنان، ص 2004،

9- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات**، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، كتاب1، منشاة المعارف، الأسكندرية، 2003،

10-عبد الفتاح مصطفي الصيفي، **قانون العقوبات النظرية العامة**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون سنة

11- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موفم للنشر، الجزائري، 2011

12-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 الجزائر.

13- عبود السراج، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المستقبل للطباعة 1981-1982

14- علي عبد القادر الفهوجي، **شرح العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،

15 - محمد زكي ابو عامر، **سليمان عبد المنعم**، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامع الجديدة للنشر الإسكندرية 2002 .

16-محمد نجيب حسني، **المساهمة جنائية في التشريعات العربية**، طبعة2، درا النهضة العربية القاهرة -1998.

17- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الأردني**، القسم العام، دار الثقافة للنشر 2010،

18- مصعب الهادي بابكر، **المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة والغير مكتملة**، دراسة مقارنة، طبعة10، دار الجبل، بيروت، 1988.

19- معز أحمد الجاري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان طبعة01، 2010

20- كامل السعيد، **شرح قانون الأحكام العامة في القانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2011

21- نجيب حسن، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الهداية، لنشر والتوزيع، مصر

22- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون عقوبات القانون العام**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ/: رسائل الدكتوراه

1 – فوزية عبد الستار، **المساهمة الأصلية في الجريمة**، داراسة مقارنة، رسالة نيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1967، دار النهضة العربية، 1997،

2- محمد العساكري، **نظرية الاشتراك في قانون العقوبات الجزائري**، رسالة الدكتورة، جامعة الجزائر، 1978 .

ب/: أطروحة ماجستير

1- فغول عربية، **المساهمة الجنائية قانون العقوبات القسم العام**، رسالة ماجستير، كلية حقوق، بن عكنون، الجزائر 2001، 2002،

ثالثا: المحاضرات

1- عادل قورة، **محاضرات في شرح قانون عقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

2-عمر خوري، **التشريع الجنائي الاسلامي** ،دار الهدية للنشر والتوزيع مصر.

3- فريد روابح، **محاضرات قانون عقوبات الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف1، 2018-2019، ص 109

رابعا: النصوص القانونية

1- **الأمر رقم 04-82** المؤرخ في 13 فيفري 1982، جريدة الرسمية جمهورية الجزائرية، رقم 7

2- **أمر رقم 156-66** مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 16،7 فيفري 2014

خامسا: الأحكام و القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46312 المؤرخ في 19/01/1988 (قضية ح ج و من مع ضد ن ع) المجلة الفضائية العدد 03، دون سنة .

2- محكمة العليا، غرفة، ج- قرار 25/929 مؤرخ في 2000/2/25، سنة 2000، ص 201

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	**01**
الفصل الأول: المبادئ الأساسية للمساهمة الجنائية	**04**
المبحث الأول: ما هي المساهمات الجنائية؟	**04**
المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية	**05**
الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية	**05**
الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية المباشرة	**07**
المطلب الثاني شروط المساهمة الجنائية	**10**
الفرع الأول: تعدد الجناة	**10**
الفرع الثاني: وحدة الجريمة	**13**
المبحث الثاني: أنواع المساهمة الأصلية	**15**
المطلب الأول: الفاعل الأصلي	**16**
الفرع الأول: الفاعل بحد ذاته	**17**
الفرع الثاني: الفاعل مع الغير	**17**
المطلب الثاني: المحرض	**19**
الفرع الأول: وسائل التتحريص	**19**
الفرع الثاني: شروط المحرض وأنواعه	**21**
المطلب الثالث: الفاعل المعنوي	**23**
الفرع الأول: تعريف الفاعل المعنوي	**23**
الفرع الثاني : الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض والفاعل الأصلي	**25**
الفصل الثاني: التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية	**27**
المبحث الأول: من حيث الأركان	**28**
المطلب الأول: المذهب الشخصي	**28**
الفرع الأول: نظرية القصد	**29**

الفرع الثاني: نظرية المصلحة	29
المطلب الثاني: المذهب الموضوعي	30
الفرع الأول: النظرية الشكلية	31
الفرع الثاني: النظرية المادية	31
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري	34
الفرع الأول: الآراء الرأي الأول والثاني	34
الفرع الثاني: الاختلاف بينهم	35
المبحث الثاني: معيار التمييز بين المساهم الأصلي والشريك	36
المطلب الأول: من حيث التداخل	36
الفرع الأول إمكانية إعتبار الشريك فاعلا	36
الفرع الثاني: إمكانية إعتباره الفاعل شريكا	37
المطلب الثاني: من حيث تطبيق قانون العقوبات الجزائري	38
الفرع الأول: من حيث النطاق المكاني للقانون	38
الفرع الثاني: من حيث تأثير الظروف	40
المطلب الثاني: معيار التمييز بين المساهم الأصلي والشريك من حيث قانون الإجراءات الجزائية والقضاء	43
الفرع الأول: من ناحية قانون الإجراءات الجزائية	43
الفرع الثاني: في القضاء الجزائري	45
الخاتمة	46
قائمة المراجع	48
الفهرس	52

تلخيص

نلخص ما سبق أن المساهمة الجنائية هي تعاون مجموعة من الأشخاص علي ارتكاب جريمة معينة وهي تقوم علي شرطين أساسيين تعدد الجناة إضافة إلي وحدة الجريمة، ومن بين الأركان التي يجب توافرها في الفاعل الركن المادي وهو الجرم الذي يقوم به الجاني في أي حق من حقوق الغير المصانة قانونا والركن المعنوي الذي يقصد به القصد الجنائي المتوافر في نفسية الجاني، ومن بين صورها المساهمة الأصلية التي تعني ارتكاب الدور الرئيسي في الجريمة ومن أنواعها الفاعل الأصلي الذي ينفذ الجريمة وحدة أو مع الغير ويكون مشرفا عليه والمحرض الذي يلجأ لشخص راشد عاقل لإغواء عن طريق وسائل لتنفيذ مخططه عكس الفاعل المعنوي الذي يلجا إلى شخص محجور عليه الوصول إلى الجريمة الشنعاء، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المادة41.....43، وهذا ما تحدثنا عنه في الفصل الأول بالتفاصيل، كما ميز المشرع الجزائري بين المساهمة الأصلية والتبعية عن طريق تبنيه للمذهب الشخصي الذي يعتمد على إرادة المساهم غير انه واجهه النقد من عده أراء وترك الفرصة للقضاء في تحديد التداخل بين الفاعل الأصلي والشريف في الجريمة المعاصرة، وحدد عقربه كل منهما في قانون العقوبات عبر عده معايير، أما في قانون الإجراءات الجزائية حدد تحريك الدعوة العمومية عبر الجرائم التي نص عليها في المادة 399 في قانون إجراءات الجزائية وفي القضاء حصر التمييز بينهما لقرارات غرفه الاتهام العلنية التي بدورها أحسن نطاق المساهمة الأصلية في الركن المادي للجريمة فقط هذا ما تناولناه في الفصل الثاني من هذا الموضوع.

résumé

Nous résumons ce qui précède que la contribution criminelle est la coopération d'un groupe de personnes pour commettre un crime spécifique et elle est basée sur deux conditions de base: la multiplicité des auteurs en plus de l'unité du crime, et parmi les éléments qui doivent être rencontrés chez l'auteur, il y a l'élément matériel, qui est le crime que l'auteur commet dans l'un des droits d'autrui protégés. L'élément juridique et moral qui fait référence à l'intention criminelle disponible dans la psyché du délinquant, et parmi ses formes, se trouve la contribution originale qui signifie la commission du rôle principal dans le crime, et parmi ses types se trouve l'auteur original qui commet le crime seul ou avec d'autres et le supervise et l'instigateur qui utilise un adulte rationnel pour séduire au moyen de l'exécution. Son plan est à l'opposé de l'acteur moral qui a recouru à une personne à qui il est interdit d'accéder au crime odieux, et c'est ce que le législateur algérien a stipulé dans le code pénal de l'article 41 ..... 43, et c'est ce dont nous avons parlé dans le premier chapitre en détail, le législateur algérien faisant la distinction entre la contribution d'origine et le subordonné En adoptant la doctrine personnelle qui dépend de la volonté de l'actionnaire, mais il a été confronté aux critiques de plusieurs opinions et a laissé la possibilité au pouvoir judiciaire de déterminer le chevauchement entre l'auteur original et honorable du crime contemporain. Le Code pénal par le biais de plusieurs normes. Quant à la loi de procédure pénale, elle spécifiait le ministère public à travers les crimes prévus à l'article 399 de la loi de procédure pénale et le système judiciaire limitait la distinction entre eux aux décisions de la chambre publique d'accusation, ce qui à son tour améliorait la portée de la contribution initiale à l'élément matériel du crime uniquement. C'est ce que nous avons couvert. Dans le deuxième chapitre de ce sujet.